

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٨

الخميس، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يو ميا ثان (ميانمار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٦٥ إلى ٨١ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية للبنود؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي، والنظر فيها

السيد دوبريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية):

يسر وفد بلادي أن يعرض خمسة مشاريع قرارات بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. وسينظر في مشاريع القرارات هذه في إطار البندين ٧٣ و ٧٤ من جدول الأعمال.

أولاً، أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.20،

المعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥". إن مشروع القرار يذكر بتصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وهو يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لسحب تحفظاتها. كذلك يحدد الدعوى السابقة للجمعية العامة إلى التقيد الصارم

بمبادئ وأهداف وأحكام تلك المعاهدة، ويهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات أن تسحبها. ونحن على ثقة بأن مشروع القرار هذا سيعتمد مرة أخرى بأوسع تأييد ممكن.

ومشروع القرار، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" يرد في الوثيقة A/C.1/55/L.21. والهدف الأساسي لمشروع القرار هذا هو كفالة الامتثال للمعايير البيئية ذات الصلة لدى التفاوض بشأن إبرام معاهدات واتفاقيات ذات صلة بنزع السلاح وتنفيذها. والمجتمع الدولي يُدرك منذ أمد بعيد الآثار البيئية الضارة المترتبة على المصادر المشعة التي لا تخضع للمراقبة، والأخطار المرافقة للأنشطة العسكرية المنطوية على استخدام المواد النووية. وإن تفكيك فئات معينة من الأسلحة يتطلب تقنيات ووسائل من شأنها دعم المعايير البيئية السائدة وإدامتها. ولئن كان مشروع القرار لا يشير إلى اتفاقيات معينة لنزع السلاح، إلا أنه يُطالب الدول بأن تراعي تماماً المعايير البيئية ذات الصلة لدى التفاوض بشأن معاهدات واتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويطلب أيضاً

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح“. وعلى الرغم من أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن في دورتها لعام ١٩٩٩ من الوصول إلى توافق في الآراء بشأن أهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية المكرسة لترع السلاح، فإن أعضاء حركة عدم الانحياز وأعضاء آخرين في المجتمع الدولي ما زالوا يعتقدون بأن عقد هذه الدورة من شأنه أن يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لصالح إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وتحديد الأسلحة التقليدية وتخفيضها، وذلك من منظور يتفق بدرجة أكبر مع الحالة الدولية الراهنة.

وعلى الرغم من عدم الاتفاق في الوقت الحاضر على أهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية، فما زلنا نرى أن هذه الدورة يمكن أن تعقد شريطة أن يتوفر التزام سياسي قوي لدى كل الدول الأعضاء لاستخدام مثل هذه الدورة في استعراض الحالة في سائر ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة في فترة ما بعد الحرب الباردة. غير أننا ما زلنا نشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى التقدم في هذا الصدد على الرغم من المحاولات المتجددة لإنشاء آلية أخرى يمكن التوصل من خلالها إلى توافق في الآراء بشأن الأهداف المتوخاة للدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وتوقيت انعقادها. وكما هو الحال في القرار الذي اعتمد دون تصويت في الدورة الرابعة والخمسين، فإن مشروع القرار A/C.1/55/L.23 يدعو لاتخاذ مزيد من الإجراءات التي قد تُفضي إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة بمشاركة كل الدول الأعضاء رهنًا بالوصول إلى توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها. ولهذا الأسباب، فإن مقدمي مشروع القرار ما زالوا يؤمنون بأن الاتفاق على عقد الدورة

بتطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل تعزيز الأمن وتيسير نزع السلاح بدون أن يترتب على ذلك ضرر على البيئة أو من أجل الإسهام الفعال في تحقيق التنمية المستدامة. ولا يزال يحدونا الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بأوسع تأييد ممكن.

إن مشروع القرار A/C.1/55/L.22، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“، يؤكد أهمية إعادة تخصيص الموارد القيمة المفرج عنها نتيجة نزع السلاح لأغراض التنمية، ومن ثم تضيق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وقد اكتسبت هذه الصلة زخماً وأصبحت مهمة في ضوء تحويل قدر كبير من الموارد المالية والمادية والتكنولوجية إلى التسلح، الأمر الذي فرض عبئاً ثقيلاً على اقتصادات الكثير من الدول، لا سيما البلدان النامية.

ويُعد ذلك التناقض الصارخ بين حجم الإنفاق على التسلح وقلة المساعدة للتقدم الاجتماعي - الاقتصادي، أمراً جلياً بذاته. ويعترف مشروع القرار بالتدابير المتخذة في إطار الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، ويطلب إلى اللجنة التوجيهية المعنية بترع السلاح والتنمية أن تعزز برنامج أنشطتها، وفقاً للولاية المعتمدة في هذا المؤتمر. كما يطلب مشروع القرار إلى المجتمع الدولي أن يكرس جزءاً من الموارد المتاحة عن طريق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من التسلح، لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي. ويأمل مقدمو مشروع القرار هذا أن يُعتمد مرة أخرى دون تصويت.

تعلم الوفود أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الرابعة والخمسين، بتوافق الآراء، القرار المعنون ”عقد الدورة

الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والسودان وشيلي والصين وكوبا وكوت ديفوار والكويت وكينيا والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيبال ونيجيريا والهند وبلادي مصر.

يقوم وفد مصر، عاما بعد عام، بإعداد مشروع القرار بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وذلك بالتناوب مع وفد سري لانكا وسفيرها القدير باري، والذي له إسهامات معروفة بتناول هذا الموضوع في إطار مؤتمر نزع السلاح. واتساقا مع الأهداف الإنسانية لاكتشاف أسرار الفضاء الخارجي وما تنطوي عليه تلك الأهداف من مصلحة مشتركة للإنسانية جمعاء، فإن مشروع القرار يؤكد على الأهمية المتزايدة لاستكشاف الفضاء الخارجي والحاجة إلى مزيد من الشفافية في المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف، من خلال دعم جهود الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

وانطلاقا من هذا، يؤكد مشروع القرار على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. كما يؤكد على أهمية مساهمة كافة الدول، خاصة الدول ذات الإمكانيات المتقدمة في مجال الفضاء الخارجي، في تحقيق هذا الهدف والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تناقض هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

إن مشروع القرار الذي نحرص على تقديمه سنويا، يؤكد على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات التي تكفل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وذلك من خلال إعادة إنشاء اللجنة الفرعية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف خلال دورة انعقاده عام ٢٠٠١. ونرى أن هذه اللجنة تُعد المحك الأساسي لتناول الموضوع باعتبارها منبثقة عن المحفل التفاوضي المعني بالتوصل إلى معاهدة

الاستثنائية يمكن تيسيره عن طريق مواصلة المشاورات من جانب الأمين العام.

ولأن التغيير المضموني الوحيد عن القرار المعتمد في الدورة الرابعة والخمسين يتمثل في إدراج فقرة جديدة في الديباجة ترحب بتقرير الأمين العام عن مشاوراته مع الدول الأعضاء، فإن مقدمي مشروع القرار يعتقدون بأنه يمكن أن يُعتمد مرة أخرى دون تصويت.

أخيرا، أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.24، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح". يؤكد هذا المشروع على أهمية كل المراكز الإقليمية بوصفها آليات لإعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويؤكد مشروع القرار على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية الثلاثة في نيبال وبيرو وتوغو ويُشدد على الإسهام القيم لهذه المراكز في تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلم والأمن. ويناشد مشروع القرار أيضا الدول الأعضاء في كل منطقة من هذه المناطق والدول القادرة على تقديم تبرعات، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية الثلاثة بغية تمكينها من الوفاء بدورها وتعزيز برامجها وأنشطتها. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يُعتمد مرة أخرى دون تصويت.

السيد خيرت (مصر): يتشرف وفد مصر بأن يعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.25، المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"، المقدم في إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال، وذلك بالنيابة عن كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش والجزائر وجمهورية كوريا

ممارسة الحوار حول الأمن ونزع السلاح على مستوى المنطقة كلها.

وفي الوقت الذي تعرب فيه الجمعية العامة، بموجب مشروع القرار، عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية للمركز الإقليمي، فإنها تكرر نداءها للدول الأعضاء، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، لكي تقدم له مساهمات طوعية. علاوة على ذلك، تعرب الجمعية العامة في الفقرة ٦ من المنطوق - وهي فقرة إضافية هذا العام نظرا للواقع الراهن - عن تقديرها للعرض السخي من حكومة صاحب الجلالة، ملك نيبال بتحمل التكاليف التشغيلية للمركز لكي يضطلع بمهامه من كاتماندو.

وعمقتضى هذه الحقائق تطلب الجمعية العامة في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار من الأمين العام الإسراع في مشاوراته الجارية مع الدول الأعضاء الأخرى المعنية والمنظمات المهتمة، وتحثه على الانتهاء منها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وذلك لتقييم إمكانية تمكين المركز من العمل بفاعلية من كاتماندو في أقرب وقت. ويأمل وفدي أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء على غرار العام الماضي.

أنتهز فرصة الإدلاء ببياني لأجري تصويبا على مشروع القرار. الفقرة ٤ من المنطوق، ينبغي أن يكون نصها كما يلي:

”تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقديم التبرعات ... الخ“

وينبغي أن تظهر هذه التصويبات في مشروع القرار.

السيد حسمي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية):

يتشرف وفدي بأن يعرض على اللجنة مشروع القرار المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد

دولية تحظر استخدام الفضاء الخارجي في مجال سباق التسلح.

لقد حصل مشروع القرار المقدم في العام الماضي في هذا الشأن، والذي اعتمد بوصفه القرار ٥٣/٥٤، على أغلبية كبيرة، وذلك بتصويت ١٦٢ دولة لصالحه دون اعتراض أي دولة عليه. وفي إطار هذا المؤشر الطيب للنية الخالصة والاستعداد للخروج بقرار يُعيد إنشاء اللجنة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في جنيف، فإننا نأمل أن يعتمد مشروع قرار هذا العام بتوافق الآراء.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): يتشرف

وفدي بعرض مشروع قرار مقدم في إطار البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال، تحت عنوان ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“ الوثيقة A/C.1/55/L.33، باسم مقدميه وهم: أستراليا وإندونيسيا وأوزبكستان وباكستان وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا والصين وطاجيكستان والفلبين وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وماليزيا ومنغوليا وميانمار ونيوزيلندا واليابان ووفد بلادي، نيبال.

تشيد الجمعية العامة، وهي تعيد إلى الأذهان قرارها

٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بالأنشطة المفيدة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في تأدية ولايته. وعلى نحو مماثل، ستعرب الجمعية عن تقديرها للمركز الإقليمي على تنظيم اجتماع سنوي لنزع السلاح في كاتماندو واجتماعات أخرى ذات علاقة في أكيثا وجاكارتا. وفي إحدى الفقرات من المنطوق يعيد مشروع القرار التأكيد على تأييده القوي للمزيد من تعزيز المركز الإقليمي ويؤكد أيضا على أهمية تنفيذ عملية كاتماندو كوسيلة قوية لتطوير

صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة“.

وفي الفقرة ٢ من المنطوق تقول إنها

”تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠١ تقضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة“.

وفي الفقرة ٣ من المنطوق تقول إنها

”تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين“.

وفي الفقرة ٤ من المنطوق تقرر الجمعية إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

ويتضح من فتوى محكمة العدل الدولية أن الدول عليها واجب قانوني ليس فحسب بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه، بل أيضا بإنهاء هذه المفاوضات في وقت مبكر. وينسجم هذا مع الالتزام الجاد الذي تعهدت به الدول الأطراف في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والخاص بإجراء مفاوضات بحسن نية حول تدابير فعالة تتعلق بخفض الأسلحة النووية عالميا، ومع الهدف النهائي بالقضاء على تلك الأسلحة، وكذلك مع التعهد الواضح الذي أعلنته مؤخرا الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية. بما يقضي إلى نزع

بالأسلحة النووية أو استخدامها“، والوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.48، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويسعدنا أن نعلن أن مشروع القرار تشارك في تقديمه وفود إكوادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنما وبيرو وتايلند وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسري لانكا وسنغافورة والسودان وسيراليون والعراق وغانا وغيانا والفلبين وفيجي وفيت نام وكمبوديا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا وليسوتو ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيبال ونيجيريا والهند وهندوراس ووفد بلادي ماليزيا. ويعرب وفدي عن امتنانه لكل مقدمي المشروع.

مشروع القرار نسخة محددة من القرار المتخذ في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وتتطابق ١٤ فقرة من الديباجة وأربع فقرات من المنطوق تطابقا تاما مع القرار ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولكن تم إدخال عنصر جديد بوصفه الفقرة السادسة من الديباجة وفيما يلي نصها:

”وإذ ترحب بالتعهد الواضح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تنجز الإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية مما يقضي إلى نزع السلاح النووي“.

ومن أجل الإيجاز سأركز فقط على فقرات منطوق مشروع القرار. ففي الفقرة ١ من المنطوق تقول الجمعية إنها

”تؤكد من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية

ينبغي ألا تقلل من أهمية المفاوضات المتعددة الأطراف. وهذا المساران يكمل أحدهما الآخر ويعززهما.

ثالثاً، يعتمد مشروع القرار التركيز على إجماع رأي القضاة في محكمة العدل الدولية بشأن وجود التزام بمتابعة المفاوضات بحسن نية وباختتامها، بما يفرض إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة. وهو يفعل ذلك بغية تجنب الخلط بين الاستنتاجين الرئيسيين للمحكمة، ألا وهما استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها، والالتزام بالتفاوض بشأن نزع السلاح النووي. والواضح أنهما يتطلبان استجابات مختلفة. ومشروع القرار، مثلما تبين الفقرة ١ من المنطوق، يركز على التزامات الدول بترع السلاح، وهو الاستنتاج الذي تم التوصل إليه بالإجماع في محكمة العدل الدولية. وتنفيذه مناسب تماماً للجمعية العامة التي تقضي ولايتها بتعزيز مفاوضات نزع السلاح. ومقدمو مشروع القرار يدركون أهمية قرار المحكمة ككل. ومشروع القرار لا يزعم أن الفقرة ١ من المنطوق تتعلق بالاستنتاج الوحيد الذي توصلت إليه المحكمة والذي يمكن أن يؤثر على سياسة نزع السلاح، أو أنه لا توجد إجراءات أخرى يمكن أن تتخذ في ضوء فتوى المحكمة. وحقيقة الأمر أن الفقرة ٣ من المنطوق التي يطلب فيها إلى جميع الدول إبلاغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي تتخذها للوفاء بواجباتها مثلما تؤكد استنتاجات المحكمة، تشمل قرار المحكمة ككل.

رابعاً، يطالب مشروع القرار جميع الدول بالوفاء بالتزام التفاوض بشأن نزع السلاح النووي. وهو لا يعني الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أية مسؤولية عن نزع السلاح ولا يُفرد بطريقة من الطرق الدول الحائزة للأسلحة النووية بوصفها المسؤولية الوحيدة عن نزع السلاح النووي.

السلاح النووي. ويعتبر مقدمو مشروع القرار الفتوى التي أصدرتها المحكمة الدولية بالإجماع حول وجود هذا الالتزام أساساً واضحاً لأعمال متابعة يقوم بها أعضاء المنظمة في جودهم المبذولة بعزيمة لتخليص العالم من الأسلحة النووية.

وإذ أعرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، أود التشديد على عدد من النقاط الهامة. أولاً، عند دعوة مشروع القرار كل الدول إلى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تقضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية أسلحة نووية فإن المشروع لا يتصور الشروع في مفاوضات فورية حول الاتفاقية ذاتها بل بالأحرى في مفاوضات حول الأسلحة النووية تقضي إلى إبرام هذه الاتفاقية. وهو بذلك يسمح باتخاذ نفس أنواع تدابير نزع السلاح التي تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها بشكل قاطع بأن تنفذها. ومن ثم فإن النهج الذي يدعو إليه مشروع القرار نهج واقعي ومعقول ومنسجم مع المناهج التدريجية التي اقترحتها أطراف أخرى.

ثانياً، ندرك إدراكاً تاماً حقيقة أن مفاوضات نزع السلاح النووي بحاجة إلى أن تحرز تقدماً متزايداً أو متدرجاً. ونحن نثني على النهج التي تتخذها بعض البلدان حيال تحقيق ذلك الهدف خارج مؤتمر نزع السلاح، إما عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية، أو عن طريق اتخاذ قرارات من طرف واحد. غير أننا لا يسعنا إلا أن نعرب عن خيبة أملنا إزاء بطء التقدم في هذه المساعي. فمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت الثانية) لا يزال يتعين تصديقها بعد ثماني سنوات تقريباً من التوقيع عليها، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا يزال يتعين دخولها حيز النفاذ لأن عدداً من الدول لم توقع أو تصدق عليها بعد. وفيما يدرك وفد بلادي أهمية المفاوضات الثنائية والقرارات من طرف واحد، واستمرار لزومها، فإنها

الفتوى الإجماعية ولم تواصل المفاوضات المتعددة الأطراف المفضية إلى نزع السلاح النووي تركت أثرا سلبيا على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي تحقيقا لذلك الهدف.

إن مقدمي مشروع القرار يعتبرون الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها قرارا هاما وتاريخيا في ميدان نزع السلاح النووي، وينبغي إيلاؤها الأهمية الواجبة والعمل على متابعتها. وبتقديم مشروع القرار هذا تنتظر فيه الدول الأعضاء، فإن مقدميه على ثقة بأنه سيظل يحظى بتأييد الأغلبية الواسعة من أعضاء المنظمة. وإننا واثقون بأن الدول التي تؤيد المفاوضات المتعددة الأطراف المفضية في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية على الصعيد العالمي - مثلما نلتزم به جميعا - لن يكون لديها سبب لمعارضة مشروع القرار الذي يسعى إلى تحقيق ذلك تماما في المدى البعيد. مرة أخرى، يعرب وفد بلادي، بمناسبة عرض مشروع القرار، عن تقديره لمقدميه فضلا عن الوفود التي ستصوت لصالحه.

السيد سود (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفد بلادي الكلمة ليعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.32 المعنون "تخفيض الخطر النووي"، المقدم في إطار البند ٧٣ (م) من جدول الأعمال، من قبل بوتان وزامبيا وزمبابوي والسودان وفيجي وكوستاريكا وكينيا وموريشيوس وبلدي الهند.

لقد سلَّط وفد الهند الضوء في اللجنة الأولى على حقيقة أنه مع نهاية الحرب الباردة قبل عقد من الزمن، لم يبق أي مبرر على الإطلاق للاحتفاظ بآلاف الأسلحة النووية في حالة تأهب، الأمر الذي يسبب مخاطر غير مقبولة من استعمال الأسلحة النووية على نحو غير مقصود أو عرضي.

خامسا، إن مشروع القرار لا يلغي الالتزام في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بترع السلاح العام الكامل. والمحكمة، في التوصل إلى استنتاجها، اعتمدت على القانون الدولي الذي تأتي المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار كجزء منه، فضلا عن صكوك أخرى لترع السلاح والقانون العرفي الدولي. واستنتاج المحكمة بوجود التزام بالتفاوض من أجل نزع السلاح النووي لم يربط على الإطلاق بين هذا الالتزام ونزع السلاح العام الكامل، كما أن معاهدة عدم الانتشار لا تشير إلى علاقة مباشرة في ذلك الصدد. فهي تنص على مجرد وجود التزام للقيام بالعملين معا.

أخيرا، فيما يتعلق بصمت مشروع القرار إزاء استنتاج المحكمة بأنه لا يوجد في القانون الدولي حظر لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فإن المحكمة رفضت في الواقع تلك الحجة بالقول إنه لا توجد استعمالات قانونية للأسلحة النووية، وأكدت أنها لا يمكنها أن تتوصل إلى موقف نهائي في ظل ظروف صعبة للغاية. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة أن الدول يجب ألا تجعل المدنيين على الإطلاق هدفا للهجمات، وبالتالي لا يجوز على الإطلاق استعمال الأسلحة التي لا تستطيع أن تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية - وبديهي أن الأسلحة النووية غير قادرة على التمييز.

إن فتوى المحكمة الإجماعية بأن على الدول التزاما بـ"ألا تجري مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي" فحسب، وإنما أيضا باختتامها بنجاح، تؤكد مجددا بصورة واضحة التزام الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. والقرار الجماعي لمحكمة العدل الدولية الذي يمثل الثقل الكامل للفتوى القانونية لجميع أعضاء المحكمة العالمية، هو إسهام هام في تطوير القانون الدولي الذي لا يجوز الاستهانة به ببساطة. وحقيقة أن الدول النووية تجاهلت هذه

بإزالة الأسلحة النووية حددت الخطوة الأولى "بإلغاء حالة التأهب للقوات النووية". والبيان الخاص الصادر عن مؤتمرات بوغواش بشأن الطريق المسدود أمام نزع السلاح النووي تضمنت دعوة مماثلة. والمنظمات غير الحكومية من قبيل أصدقاء الأرض، واتحاد العلماء المهتمين، والتحالف من أجل تخفيض درجة الأخطار النووية، ولجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية، ومركز ستمسون، والأطباء الدوليون لمنع الحرب النووية، طالبوا أيضا بإلغاء حالة التأهب للقوات النووية. وتقرير محفل طوكيو لعام ١٩٩٩ اعترف بأهمية التحرك صوب تخفيف حالة التأهب للقوات النووية.

والأهم من ذلك، أن الأمين العام اقترح في تقريره إلى جمعية الألفية، في آذار/مارس ٢٠٠٠، أي قبل أشهر قليلة، عقد مؤتمر دولي كبير للمساعدة في تحديد طرق القضاء على الأخطار النووية للمساعدة في تركيز الاهتمام على الأخطار الكامنة في حالة التأهب القصوى لآلاف الأسلحة النووية الجاهزة للإطلاق. وتقرر أيضا في إعلان قمة الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر عقد مؤتمر دولي لتحديد طرق القضاء على الأخطار النووية. وإذ نشعر بالتشجيع من هذا التأييد على أعلى مستوى، نزمع تقديم القرار مرة أخرى في هذه السنة. واستجابة لقرار السنة الماضية، أعد المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح تقريرا مؤقتا رفع إلى الأمين العام، الوثيقة A/55/324، يقضي بضرورة أن يواصل المجلس الاستشاري مناقشاته بشأن الموضوع. ووفقا لذلك، يطلب مشروع القرار في هذه السنة من الأمين العام أن يلتمس آراء المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب الحرب النووية، بما في ذلك الاقتراح الوارد في إعلان قمة الأمم المتحدة للألفية بعقد مؤتمر دولي لتحديد طرق القضاء على الأخطار النووية.

ويمكن أن تترتب على ذلك آثار كارثية لجميع بني البشر. لذلك، بادرت الهند قبل عامين إلى عرض القرار المتعلق بتخفيض درجة الخطر النووي، وتشعر بالارتياح لأنه حظي بتأييد واسع النطاق في الجمعية العامة.

إن مشروع القرار يتقدم باقتراح متواضع وعملي يدعو إلى استعراض المذاهب النووية، وإلى اتخاذ خطوات فورية وعاجلة في هذا السياق لتخفيض درجة خطر استعمال الأسلحة النووية على نحو غير مقصود وعرضي. والعديد من الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها يعارضون القرار على أساس عدد من الجوانب التقنية. وإذ ندرك التعقيدات التقنية، فإننا نعتقد أن بإمكاننا أن نتغلب عليها عن طريق الالتزام السياسي اللازم.

ومن المسلم به إن إزالة الأسلحة النووية في إطار معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها على صعيد متعدد الأطراف تتطلب مفاوضات معقدة. غير أن هذا الأمر لا يبرر الإبقاء على هذه الأسلحة في حالة تأهب، والتسبب في الأخطار التي أشرت إليها. وفيما نعمل على استجماع الإرادة السياسية اللازمة، يتحتم على المجتمع الدولي أن يقبل في غضون ذلك بضرورة اتخاذ خطوات عملية عاجلة تقلل من الأخطار النووية. فالخطر واضح وقائم. وحقيقة الأمر أنه وقعت عدة حوادث كادت تؤدي إلى إطلاق الأسلحة النووية عرضا، سببها في غالب الأحيان تقييم المعلومات المتوفرة على نحو غير مكتمل أو غير دقيق. وهذه الحوادث تدل على خطأ الإبقاء على ترسانات كبيرة في حالة تأهب.

ثمة عدد من البرامج والتدابير الآيلة إلى تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي تقدمت بها دول وشخصيات بارزة ومنظمات غير حكومية، وجميعهم يعطون أولوية عليا لاتخاذ تدابير تخفض من خطر استعمال الأسلحة النووية على نحو غير مقصود أو عرضي. ولجنة كانبيرا المعنية

عن ارتياحنا لكون كولومبيا قد صادقت على الاتفاقية في ٦ أيلول/سبتمبر الماضي.

ومما يؤسف له، أن استخدام ملايين الألغام يترك آثارا في جميع مناطق العالم. ولا تزال إزالة الألغام تمثل تحديا من أهم التحديات في عملية إعادة بناء المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراع. ولهذا السبب تسهم الاتفاقية مساهمة كبيرة من حيث أنها تعبّر عن توافق آراء المجتمع الدولي بشأن التوصل إلى حظر تام على تلك الأجهزة التي تناقض القانون الإنساني الدولي.

ولقد قررت الدول الأطراف، في مابوتو، ولأول مرة، مواصلة الجهود لضمان أن تكون تدابير التحقق وتدابير تنفيذ إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد فعالة بالقدر المتوقع بموجب الاتفاقية. ونود أن نقول إن نتائج إيجابية تحققت في الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في جنيف في أيلول/سبتمبر الماضي. وتعرب بلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي عن سرورها لقبول العرض الذي تقدمت به حكومة نيكاراغوا بعقد الاجتماع الثالث في ماناغوا. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد أهمية مساهمة بلدان المنطقة في أنشطة إزالة الألغام في البلدان الأمريكية عن طريق مساعدة بعثة إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، التي تعمل لصالح هندوراس وكوستاريكا ونيكاراغوا وغواتيمالا.

ولا تزال أكثر الآثار المفجعة تُشاهد في الأطفال والنساء الذين ماتوا أو تشوهوا بسبب هذا السلاح المخفي، السلاح الذي ينفجر بطريقة عشوائية ولا يحترم أي هدنة، ويعجز عن احترام وقف إطلاق النار. وفي دراسة عن أثر الصراعات المسلحة على الأطفال، أولي اهتمام خاص بالآثار المدمرة على الأجل الطويل لأسلحة الدمار الشامل تلك. ونحن نتخذ كل الخطوات لضمان إقامة التعاون من أجل إزالة الألغام ومساعدة ضحاياها بطريقة تتفق مع المفاوضات

وحتى يتسنى قبول القرار على أوسع نطاق ممكن، حاولنا أن نظل صيغته بسيطة وموضوعية ومعاصرة وخالية من الإشارات إلى القضايا المثيرة للخصام. ونعتقد بأن مشروع القرار المعنون "تخفيض الخطر النووي"، ينادي بتحقيق هدف مستصوب، ونأمل أن تؤيده اللجنة على نطاق واسع.

السيدة بيريرا (البرازيل) (تكلمت بالإسبانية):

يشرفني أن أتكلّم باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي - الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل - وكذلك باسم بوليفيا وشيلي فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. وينص الإعلان السياسي الذي وقع عليه رؤساء البلدان الستة في مؤتمر قمة بوشوالا في الأرجنتين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ على إعلان هذه المنطقة منطقة سلام خالية من أسلحة الدمار الشامل، ويلزم دولنا باتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان أن يصبح المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد.

ونشير في هذا السياق إلى الجهود التكميلية التي بُذلت، وإلى مساعي منطقتنا حتى تصبح المنطقة الأولى في الكرة الأرضية التي يُعلن بأنها منطقة خالية من هذه الويلات. ولقد أقرت منظمة الدول الأمريكية هذا الهدف بالفعل في قراراتها منذ عام ١٩٩٦، وذلك بإعلان نصف الكرة الغربي منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولهذا السبب يتعين على جميع بلدان هذه المنطقة أن تبذل قصارى جهدها، على سبيل الأولوية العليا، للقضاء على خطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد من منطقتنا. إن تنفيذ اتفاقية أوتاوا وتطبيقها في أرجاء العالم مهمة ضرورية من مهام البرنامج الطموح الذي يجري تطويره حاليا لتوسيع نطاق العمل. ونعلن عن التزامنا ببذل كافة الجهود لتعزيز ذلك. ونعرب

تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال في السنتين الماضيتين. وهكذا، تشير الفقرة السابعة من الديباجة إلى أن مؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضى للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رحب بمبادرة منغوليا. والفقرة الثانية من منطوق القرار تحيط علما باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد وينظم مركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية باعتبار ذلك خطوة ملموسة نحو تعزيز أهداف منع انتشار الأسلحة النووية. وترحب الفقرة الثالثة من المنطوق بالبيان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الذي يوفر ضمانات أمنية لمنغوليا باعتبار ذلك مساهمة في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال.

وبما أن بيان الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن يشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، فإن مشروع القرار يطلب إلى مجلس الأمن أن يحيط علما بذلك البيان. وعلى غرار القرار السابق بشأن هذا البند، تدعو الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أمنها الخارجي ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، في حين تطلب الفقرة ٨ من المنطوق إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير اللازمة المذكورة في الفقرة ٦. وتطلب الفقرة ٩ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ القرار.

وأود أن أبرز أن روح حسن النية والتفهم والتعاون سادت في هذه اللجنة وشعر بها الأعضاء، فضلاً عن أنها كانت سائدة أثناء المشاورات بشأن إعداد مشروع هذا القرار، ويعرب وفدي عن امتنانه العميق لذلك. وأغتنم هذه الفرصة لأعرب عن الشكر لجميع أعضاء الوفود لتفهمهم ودعمهم الهامين في تعزيز هذه المسألة. ولقد أسفر هذا الدعم

التي أحررت في أوصلو ومع الاتفاقية، بغية تغطية الجوانب الجوهرية المتصلة بتخفيف عذاب السكان وإفساح المجال أمام تنميتهم. ولقد دأبت الأمم المتحدة منذ عدة سنوات على التركيز على هذا الموضوع، بتنظيمها، على سبيل المثال، مناقشات في مجلس الأمن مكرسة لإزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام.

ونعرب عن اقتناعنا بأن الجانب الهام للأنشطة الرامية إلى إزالة تلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد يتمثل في مشاركة الناس وإيجاد بيئة آمنة لهيئة أوضاع ملائمة للصحة وللتنمية الاجتماعية. ولهذا السبب ينبغي للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي أن تسعى، في حدود مسؤولياتها، إلى المساهمة في حل المشاكل التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وبأخذ هذا في الحسبان، سوف تعقد يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر القادم، في بوينس آيرس، حلقة دراسية إقليمية معنية بتدمير الألغام. وتنظم الأرجنتين وكندا هذه الحلقة الدراسية بمشاركة منظمة البلدان الأمريكية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام، ومقره في ليما، كمنتدى للمناقشة وإمعان النظر بشأن كامل عملية تدمير مخزونات الألغام والخبرة المكتسبة في هذه العملية.

السيد الخسايخان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض في إطار البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال مشروع القرار المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، الوثيقة A/C.1/55/L.40. يستند مشروع القرار إلى قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال، الذي اعتمد بالإجماع في عام ١٩٩٨. ولذلك يستنسخ النص الحالي بأمانة أحكاماً كثيرة من ذلك القرار.

ويتضمن مشروع القرار أيضاً بعض العناصر الجديدة مراعاة للأحداث التي وقعت والتدابير التي اتخذت بصدد

ويتطلب هذا التهديد المحتمل اتخاذ تدابير وقائية. ونرى إمكانية للمضي قدما بفكرة أمن المعلومات الدولي باتباع نهج خطوة خطوة، وتوسيع المجالات الجغرافية والميادين من أجل النظر في المشكلة، والقيام بصورة تدريجية بصياغة أحكام تراعي المصالح المشتركة المتصلة بالأمن والاستقرار وتضمينها في قرارات ومقررات الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى.

وتدل قرارات الجمعية العامة التي اعتمدت بالإجماع في السنة الماضية والسنوات التي سبقتها على وجود مشكلة تتعلق بالأمن الدولي في مجال المعلومات. وطالبت تلك القرارات بزيادة بحث هذه المشكلة في إطار متعدد الأطراف. ويتبع المشروع الذي نعرضه في هذه الدورة السياق العام للقرارات السابقة ويتسم بطابع غير تصادمي بصورة مطلقة. ويأخذ في الحسبان الاعتبارات التي ذكرها عدد من الدول. وينص على أنه قد تحقق تقدم هام فيما يتصل باستحداث وتطبيق آخر تكنولوجيا المعلومات، كما ينص على أنها تؤثر في زيادة تقدم الحضارة. وتستعري ديباجة مشروع القرار الانتباه إلى حقيقة أن تلك التكنولوجيات والوسائل يمكن أن تستخدم لأغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثر تأثيرا عكسيا على أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري، على حد سواء.

ويتضمن منطوق مشروع القرار مناشدة الدول الأعضاء المضي في تشجيع النظر على المستوى المتعدد الأطراف في المخاطر القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك النظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان. ويحيط علما بأن المستطاع تحقيق غرض تلك التدابير بتقييم المفاهيم الدولية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز أمن أنظمة المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية العالمية. ويقترح مشروع القرار أن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تواصل إبلاغ الأمين العام بوجهات نظرها فيما يتعلق بالتقييمات المتعلقة بشأن

عن وجود دافع هام لزيادة السعي إلى تحقيق هذا الهدف النبيل المتمثل في تحديد وتعزيز مركز منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بصفة ذلك مساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية وبناء الثقة. ومع أخذ ذلك في الحسبان، يعرب وفدي عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت أو بتوافق الآراء.

السيد انتونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

يعرض الاتحاد الروسي على اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، الوثيقة A/C.1/55/L.6، للنظر فيه.

تعلم اللجنة، أن روسيا طرحت قبل سنتين هذه المبادرة ليتسنى النظر في قضايا المعلومات المتعلقة بالأمن في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وتقدمنا من منطلق أن التقدم السريع في تكنولوجيا ووسائل المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية يتسم في الوقت الحاضر بطابع ثورة معلومات عالمية تؤثر في جميع مجالات الحياة في المجتمع - العلاقات الدولية والعلوم السياسية والاقتصاد والإدارة والشؤون المالية والعلوم والثقافة. ولقد أصبحت موارد المعلومات عنصرا من أئمن عناصر التراث الإنساني على الصعيدين الوطني والمشارك. ونشأت، في الوقت نفسه، اهتمامات جادة فيما يتعلق بالخطر المحتمل من تسخير تلك الإنجازات في هذا الميدان لأغراض لا تتفق مع التقدم العالمي ومع صون السلم والاستقرار والأمن على الصعيد الدولي امتثالا لمبادئ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حقوق وحريات الإنسان.

ومن الأهمية في هذا العصر الجديد، عصر المعلومات، ألا يُسمح باحتمال حدوث مواجهة على الصعيد الدولي.

ولذلك تتسم تلك التدابير بالأهمية ولكنها لا تكفي، بحد ذاتها، لتعزيز نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي.

كما أن حالات عدم التماثل في القدرات الدفاعية تؤدي أيضا إلى أخطار العدوان واستخدام القوة. وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى البحث عن وسائل غير تقليدية للدفاع عن النفس والردع. ومن جهة أخرى، تسهم الصراعات والتزاعات في شتى المناطق أيضا في حيازة الأسلحة وتراكمها على نطاق كبير، مما يثير إمكانيات تصاعد ونطاق المعاناة من جراء تلك الصراعات. وتتسم النهج الإقليمية للأمن الدولي ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أهمية خاصة في البيئة الدولية الراهنة. وحالات النجاح أو الإخفاق في الأمن بمقاييس نزع السلاح في نطاق حساسة معينة سوف تترتب عليها آثارا هامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهناك اتجاهات جديدة بالترحيب وإيجابية في مناطق معينة، ولكن أضرارا لحقت بالسلام ونزع السلاح بسبب التطورات الأخيرة في مناطق أخرى.

ولا تزال مقتنعين بأنه لا بد من متابعة الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي إضافة إلى اتباع نهج عالمية لنزع السلاح. وهي ضرورة لمعالجة الديناميات الإقليمية في كل منطقة بعينها. ولا يمكن وقف المبادرات الرامية إلى تعزيز نزع السلاح الإقليمي استنادا إلى أساس حادع مفاده أن النهج العالمية فقط هي التي يمكن أن تضمن نزع السلاح على نحو له مغزى. ولا يمكن أن يقال للشعوب في شتى المناطق وهي التي تتحمل عبء زيادة التسلح والصراعات، إنه ليس بالمستطاع إغايتها إلا بعد أن تتحقق الجمهورية الفاضلة البعيدة المتمثلة في نزع السلاح على الصعيد العالمي.

ويؤكد مشروع القرار A/C.1/55/L.34 على هذه الافتراضات بأهمية نزع السلاح الإقليمي. ويأخذ في الاعتبار معظم المبادئ التوجيهية الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع

قضايا أمن المعلومات وتعريف المفاهيم الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات، بما في ذلك التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها على نحو مخالف للقانون، ومضمون المفاهيم والنهج التي استحدثتها الدول في هذا الميدان.

في الختام تؤكد مرة أخرى على أن المشروع الروسي عن أمن المعلومات ليس له هدف فرض نهج أحادي الجانب في هذا الميدان، ولا يحاول فرض سيطرة تامة على أنظمة المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية. بل على العكس من ذلك، يقترح المشروع ضمان وضع قوانين ديمقراطية وإعمال مبدأ حرية وسائل الإعلام لمصلحة المجتمع المدني. ويرمي المشروع إلى استرعاء الانتباه إلى الأخطار المحتملة على الأمن من إساءة استخدام أنظمة الاتصالات السلوكية واللاسلكية على نحو مخالف للقانون، وإلى تمكين الدول من الإعراب عن آرائها بشأن هذه المشكلة العاجلة. وأرجو من الوفود أن تؤيد المشروع الروسي، وآمل أن يعتمد بتوافق الآراء، على غرار السنوات السابقة.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): باسم

مقدمي مشروع القرار يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "نزع السلاح الإقليمي" المتضمن في الوثيقة A/C.1/55/L.34. وفي الوقت الحاضر، تنشأ الأخطار الرئيسية التي تهدد السلامة والأمن الدوليين من جراء اندلاع الصراعات وتراكم الأسلحة على الصعيد الإقليمي. وكثير من العوامل التي تؤدي إلى سباق التسلح على الصعيد الإقليمي هي عوامل خاصة بكل منطقة أو منطقة دون إقليمية. ومن غير الأمور الواقعية أن نتوقع تحقيق هدف نزع السلاح الإقليمي فقط من خلال اعتماد نهج عالمية. فالتدابير العالمية التي تؤدي إلى إيجاد بيئة دولية أكثر اعتدالا تؤثر بالفعل بصورة إيجابية في احتواء سباقات التسلح الإقليمية.

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ويلاحظ مشروع القرار مع الارتياح في ديباجته أن هناك ١٤٣ دولة طرفا في الاتفاقية، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ويشير إلى مؤتمر عام ١٩٩٤ الخاص بالدول الأطراف في الاتفاقية والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق إمكانية، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيه.

ويرحب مشروع القرار، في منطوقه، بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، ويؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حث فيه الفريق المخصص على اختتام المفاوضات في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص.

ومشروع القرار L.42 يهيب بجميع الدول، في هذا السياق، أن تعجل بالمفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام فعال وعملي ويتسم بالكفاءة من حيث التكاليف وللسمعي إلى إيجاد حل سريع للمسائل المعلقة، بإبداء مرونة متجددة، من أجل استكمال البروتوكول وفقا لمقرر المؤتمر الاستعراضي الرابع. ويلاحظ مشروع القرار أن مؤتمرا استعرضا خامسا للدول الأطراف

السلح التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٣. ويؤكد أيضا على أن تدابير نزع السلاح الإقليمي سوف تسهم من خلال تعزيز الأمن في دول المنطقة، في السلام والأمن الدوليين وذلك بتقليل خطر الصراعات الإقليمية. ويهيب مشروع القرار بالدول أن تقوم، كلما أمكن ذلك، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

والتقدم المحرز بصدد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلام في بعض أجزاء العالم كلها دلائل مشجعة للغاية على إمكانات النهج الإقليمي لنزع السلاح. ولذلك، يرحب مشروع القرار بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار، وتحقيق الأمن على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ويؤيد مشروع القرار أيضا الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة.

وفي الختام، أعرب، باسم مقدمي مشروع القرار، عن ثقتنا في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد توث (هنغاريا) (تكلم بالانكليزية): سوف أقدم مشروع القرار A/C.1/55/L.42 وأدلي ببيان بشأن ذات البند من جدول الأعمال.

يشرفني أن أقدم باسم مقدمي مشروع القرار، مشروع القرار A/C.1/55/L.42 عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية. الدول التالية هي الدول التي قدمت مشروع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،

زيادة تعزيز النص المتجدد من خلال خفض المستمر لإجمالي عدد الأقواس المربعة، ودخول الوفود في عملية أخذ وعطاء جدية بشأن أكثر المسائل المتعلقة مدعاة للخلاف، والاستعداد لاعتماد طرائق جديدة مرنة للعمل، كلها دلائل حقيقية على حدوث تقدم مطرد. ولكن هذه المؤشرات مهما كانت مقنعة فإنها يمكن أن تفسر أيضا كدلائل على أنه لم يحدث سوى تقدم زهيد في نظر العالم الداخلي لبيروقراطيي تحديد الأسلحة. هل هذا التقدم حقيقي؟ وهل هناك توقع سياسي حقيق ودعم للتوصل إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات؟

بعد أكثر من سنة من الآن سيتعين على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لاستعراض الاتفاقية أن يجري تقييما لتحديد الأسلحة البيولوجية ونزع السلاح. وبحلول ذلك الموعد ينبغي أن يكون البروتوكول قد قُدم للمؤتمر الخاص للموافقة عليه. وقد يكون من المستصوب النظر إلى ما وراء الحقيقة الضيقة المتمثلة في مفاوضات جنيف للبحث عن دلالات بشأن ما يتوقعه العالم السياسي الأوسع في هذه الفترة الحاسمة المقبلة علينا.

واسمحوا لي أن أعدد بعض الدلالات التي قد تكون، في نظري، ذات صلة. لقد تميزت دورة الفريق المخصص المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠ بسلسلة من البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية ومسؤولون رفيعو المستوى بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لدخول اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيز النفاذ، وكلها تؤكد على أهمية البروتوكول وضرورة اختتام المفاوضات في وقت مبكر. وفي ٢٤ أيار/مايو أعلن وزراء منظمة حلف شمال الأطلسي في البيان الختامي الصادر عن اجتماعهم، ما يلي: "نكرر التأكيد على التزامنا بالجهود الرامية إلى كفالة إبرام هذا الصك في أقرب وقت ممكن قبل المؤتمر الخامس لاستعراض اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية

في الاتفاقية سينعقد، بناء على طلب الدول الأطراف، في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر الذي سيكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية شكلت بعد إجراء المشاورات المناسبة. ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، فضلا عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقا لولايته.

وهل لي أن أعرب عن أمني في أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.42، الذي شارك في تقديمه عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية، على شاكلة القرارات السابقة بتوافق الآراء بصفته تقريراً.

ذلك هو ختام عرض مشروع القرار، وأود الآن أن أدلي ببيان بشأن نفس البند من جدول الأعمال.

إن سنة ٢٠٠٠ تتميز بمعلمين هامين على طريق تحديد الأسلحة البيولوجية ونزع السلاح. فالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لدخول اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيز النفاذ والاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وضعاً مفاوضات الفريق المخصص في جنيف بشأن تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية في الإطار التاريخي والأخلاقي الصحيح. ويمثل كلا الموعدين تذكرة لا جدال فيها بضرورة التمسك بتراث تحديد الأسلحة ونزع السلاح من خلال التخلص من نقائص الترتيبات السالفة. وهناك طرق شتى لوصف التقدم الملحوظ في مفاوضات الفريق المخصص منذ خريف عام ١٩٩٩.

لاختتام المفاوضات المتعلقة بإبرام بروتوكول يعزز بفعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية في أقرب وقت ممكن في سنة ٢٠٠١. وورد في البيان الصادر عن اجتماع ٢٣ تموز/يوليه لرؤساء دول وحكومات مجموعة الدول الثماني "إننا نلتزم مع الآخرين باختتام المفاوضات المتعلقة ببروتوكول التحقق في أقرب وقت ممكن في سنة ٢٠٠١".

وذكر البيان الصادر في أعقاب اجتماع المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا في تموز/يوليه:

"كرر الوزراء تأكيد تأييدهم لعمل الفريق المخصص التابع للدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجية ... بشأن إبرام بروتوكول للتحقق ... ودعوتهم إلى الإسراع باختتام المفاوضات المذكورة".

وأشار البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثالث والثلاثين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا إلى التقدم المحرز في التفاوض بشأن إبرام بروتوكول لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية من جانب الفريق المخصص التابع للدول الأطراف في الاتفاقية.

وأخيراً، فإن المؤتمر الثالث عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، بكونغولومبيا، أعاد التأكيد على

"القرار الصادر عن المؤتمر الرابع للاستعراض والذي يحث على اختتام الفريق المخصص لمفاوضاته في أقرب موعد ممكن، قبل بداية مؤتمر الاستعراض الخامس ... بما يسمح بوقت كاف للخطوات التي سيلزم اتخاذها للنظر في نتائج عمل الفريق المخصص في مؤتمر خاص يعقد قبل مؤتمر استعراض معاهدة الأسلحة البيولوجية عام ٢٠٠١".

إن هذه البيانات الصادرة عن مستويات رفيعة، والتي تشارك فيها عملياً كل الدول، كبيرة وصغيرة، شمالاً وجنوباً،

(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام ٢٠٠١".

وفي ١٧ حزيران/يونيه، في الذكرى الخامسة والسبعين لبروتوكول جنيف، أصدرت الحكومات الودعية بياناً يدعو إلى تعزيز معاهدة الأسلحة البيولوجية. وقال الرئيس كلينتون في ورقته التي قدمها:

"إنني في خطابي عن حالة الاتحاد في سنة ١٩٩٨ دعوت المجتمع الدولي إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية بإقامة نظام عالمي جديد للتحقق للمساعدة على اكتشاف المخادعة وردعها. وقد أحرز تقدم هام في جنيف في الفريق المخصص التابع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية تجاه تحقيق هذا الهدف. ونحن نحث جميع المشاركين في هذه العملية على العمل صوب إبرام بروتوكول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من شأنه تعزيز الأمن الدولي، في أقرب موعد ممكن".

وقال الرئيس بوتين في بيانه:

"وروسيا، بوصفها بلداً وديعاً، دعت على الدوام إلى إقامة ترتيبات فعالة لمراقبة الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي تشارك مشاركة نشطة في المفاوضات الرامية إلى وضع بروتوكول لتعزيز وتحسين الاتفاقية".

وفرنسا، في بيان أصدرته في الذكرى الخامسة والسبعين دعت جميع الأطراف إلى إبداء التصميم اللازم على اختتام هذه المفاوضات قبل مؤتمر الاستعراض المقبل في سنة ٢٠٠١.

وقد تناول الموضوع وزراء خارجية مجموعة الدول الثماني، وكذلك رؤساء دول وحكومات مجموعة الدول الثماني في وقت لاحق. وقال مؤتمر وزراء الخارجية المعقود في ١٣ تموز/يوليه، "سنبدل قصارى جهدنا مع الآخرين

إن هولندا تلتزم التزاما تاما بالمفاوضات المتعلقة بالبروتوكول، ويأتي ترشيحها مقرا للمنظمة التي ستنشأ في المستقبل دليلا واضحا على هذا الالتزام. ولهذا السبب أيضا، فإننا نشعر بأن ثمة علاقة خاصة تربطنا بهذه المفاوضات. وفي الأسبوع الماضي، قدمنا عرضا مضمونيا ومحددًا إلى الصديق رئيس الفريق المخصص، السيد سيشيرو نوبورو، سفير اليابان. لقد تقدمت هولندا بعرض سخي جدا كي تكون مقرا، وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات التي ستمنح للمنظمة، وما سترتب على ذلك من آثار مالية وامتيازات وحصانات. وسوف تتخذ حكومة بلادي كل الإجراءات اللازمة حتى يمكن للمنظمة والدول الأعضاء أن تحقق الاستفادة القصوى من أفضل ظروف للعمل، مع الاستفادة كذلك من وجود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وبإيجاز، أؤكد للجنة أن ترشيحنا مقرا لمنظمة اتفاقية الأسلحة البيولوجية سيكون عرضا مغريا بحيث لا يمكن للجنة أن ترفضه.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعلق هذه الجلسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه فيما يتعلق بالمرحلة التالية من عمل اللجنة، وأعني بذلك البت في مشاريع القرارات، ستوزع على الوفود غدا، الجمعة الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، ورقة غير رسمية تتضمن مجموعات مشاريع القرارات المقدمة هذا العام.

تعود اللجنة للانعقاد في الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر بنفس هذه القائمة، لمواصلة المرحلة الثانية من عملها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

شرقا وغربا، تبعث نفس الرسالة السياسية: ضرورة استكمال المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول بصورة ناجحة. والآن يتوقف الأمر على صانعي القرار في العواصم والمفاوضين في جنيف لمضاهاة إخلاص القادة السياسيين بقدر مماثل من الصدق والإخلاص بغية الإقرار النهائي للبروتوكول. إن المهمة ليست يسيرة لأن نتائج المفاوضات يجب أن تكون مقبولة بصورة فردية لكل واحد منا ولنا كلنا بصورة جماعية. غير أن كلمات رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية صدرت بصوت عال وكانت واضحة. المهمة يمكن إنجازها، وهي تستحق القيام بها.

السيد ساندروز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أحاطب اللجنة الأولى بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.42، المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبشأن البيان الذي أدلى به السفير توث للتو.

لقد ظلت المفاوضات جارية في جنيف طوال ست سنوات حتى الآن بشأن إبرام بروتوكول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية لضمان الامتثال لأحكام تلك الاتفاقية. ولا تزال جهود هولندا موجهة بكاملها صوب استكمال هذه المفاوضات الهامة بأسرع ما يمكن من الناحية العملية. وقد أنجز الكثير في مفاوضات جنيف لحل العديد من المسائل التي تحتاج إلى معالجة إذا أردنا تعزيز الاتفاقية. وكما في جميع المفاوضات، يجب أن يأتي البروتوكول بمقايضة عادلة بين المواقف المتباينة لمختلف البلدان. ولكننا نفضل إبرام بروتوكول فيه التزام أكثر من مجرد صفقة لا تستوفي فيها أهداف الامتثال ولا التعاون.

وتولي هولندا أهمية كبيرة لاختتام المفاوضات بشأن البروتوكول قبل مؤتمر الاستعراض الخامس في السنة المقبلة. ولذا فإننا نؤيد تماما جهود رئيس الفريق المخصص، السفير توث، الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بين جميع الأطراف واختتام مفاوضاتنا في جنيف في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠١.